

الجهورية البحكرائرية الديمقراطية الشنعيت

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم صرارات ، مقرّراث ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشـــــنراكــــان			
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	ئے	٦ البهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسميسة _ ٦ شارع مبد القادر بن مبارك	E2 78	ا دج جه ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الحزائر

مند بجدید اشتراکاتهم والاعلام معطالمهم ، یؤدی من تغییر العنوان ۳۰د، دج به ثمن النشر علی اساس ۲٫۵۰ دج للسطر

قوانسین و اوامسن

ـ امر رقم ٦٨ ـ ٦١٠ مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مجلس وطني 1440 اقتصادي واجتماعي .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

_ مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ه نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس للمجلس القضائي | الشورى .

الثوري .

ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين النائب العام للمجلس القضائي الثرى . 1777

777

ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر، سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشارين مساعدين للمجلس **YYYL** القضائي الثوري .

ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبور سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاضى تحقيق بالمجلس القضائي 1777

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٥٩٣ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح تعويض التقنية للاعوان الموظفين من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء كمهندسين معماريين للدولة .

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٤ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

_ مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر منة ١٩٨٨ يتضمن تعيين الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

وزارة العسسلل

- مرسوم رقم ٦٠ - ٦٠٤ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق محكمة الابيض ميدى الشيخ الداخلة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة . ١٧٧٩

وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مبيتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن الترخيص لشركة « امبريسة » نازيونال كوندوتي اندستريالي استراد اي افيني INCISA بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ٠

_ قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن الترخيص لشركة « امبريسة » نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد اي افيني INCISA بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث .

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لمؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص الؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS بتاسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٦ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٩٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتفسمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الجهوبة للبناء بقسنطينة (سوريكور) والمصادق عليها بموجب الرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٣ دبيع الثقاني عنام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٧٨٨

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٧ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الجهوية للبناء بوهران (سوريكور) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٥ المؤرخ في ١٣٨٨ ربيع الشاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٧٨٨ م

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ۸۸ - 8۹۷ مؤرخ فی ۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ اکتوبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تعديل المرسوم رقم ۸۸ - ۳۸۸ المؤرخ فی ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۸۸ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي السيساحة .

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية .

وزارة الاوقساف

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٨ مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه التنظيم الادارى والمالى للمعاهد الاسلامية .

ستراكي _ قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق فجرات ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة الاوقاف م

فتوانين واوامِـــرّ

امسر رقم ٦٨ ـ ٦١٠ مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مجلس وطني اقتصادى واجتماعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع لاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يحدث مجلس وطني اقتصادى واجتماعي يكون مركزه بمدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس .

البساب الاول اختصاصات المجلس وتنظيمه

المادة ٢: ان المجلس هو هيئة ذات طابع استشساري تضم على الصعيد الوطني الاعضاء المختصين من المنظمات السياسية للادارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الانتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في اعداد وتنفيد السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط.

المادة ٣: يكلف المجلس بالمساهمة في اعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالاجور والاسعار وانتاج المؤسسات ، وبصفة عامة يعطي رايه عن كل مسألة لها صبفة اقتصادية او اجتماعية تعرضها عليه الحكومة .

المادة ؟: يمكن للمجلس ايضا ان يحيل على الحكومة بمبادرة منه كل مسألة تتعلق باسسياسة الاقتصادية او الاجتماعية للبلاد ، مرفوقة بتقرير .

اللدة ٥: يحتوى المجلس على اربعة اقسام وهي:

- _ قسم المخططات ،
- _ قسم المؤسسات ،
- قسم الاجور والاسعار ،
 قسم الشؤون الاجتماعية .
- اللدة ٦: تنظر الاقسام في المسائل التي تعرض عليها بطلب من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

المادة ٧: ينظر قسم المخططات قصد ابداء رايه في مشروع المخطط عبر مختلف مراحل اعداده ويتتبع تنفيذه .

اللاة ٨: يكلف قسم المؤسسات بالسهر على حسن تنفيل سيساسة الحكومة من قبل مؤسسات قطاع الدولة والقطاع المسير ذاتيا فيما يخص التنظيم والتسيير .

فهو يدرس لهذا الغرض الميزانيات ويبدى رايه فيما يخص النتائج ويصدر قراراته حول برنامج الاستثمار كما يبدى آراءه حول السياسة الاجتماعية للمؤسسة وتنظيمها ومنشآتها وايضا يوجه ويقوى نشاط المؤسسات الخاصة لانجاز الاهداف الوطنية .

اللاة 9: يكلف قسم الاجور والاسعار بدرس وتتبع تأسيس الاسعار وتطورها سواء عند الانتاج او عند الاستهلاك وابداء توصياته حول سياسة الاجور ، ويكلف ايضا باقتراح العناصر الخاصة بسياسة الاجور ، وبالمساهمة على الخصوص في اعداد جدول وطنى للاسعار .

المادة 10: يكلف قسم الشؤون الاجتماعية بدرس جميع المسائل المتعلقة بالترقية الاجتماعية للافراد وبمساهمتهم في مهام تنمية البلاد .

اللادة 11: يوجه رئيس المجلس الوطني الاقتصادى والاجتماعي الى رئيس الحكومة الاراء والتقارير والتوصيات الصادرة عن المجلس وعن الاقسام المشتمل عليها.

ولا يجوز ابلاغ هذه الاراء والتقارير والتوصيات الى علم العموم الا بعد موافقة رئيس الحكومة .

الباب الشاني تشكيل المجلس

اللادة ۱۲: يختار اعضاء المجلس الوطني الاقتصادى والاجتماعي من بين اعضاء المنظمات السياسية والتابعة للادارة الاقتصادية والمالية ومن بين المنتخبين والشخصيات التى لها اختصاص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ١٣ : يتألف المجلس من :

أ - ١٥ عضوا يجرى اختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب ،

ب - ١٥ عضوا يجرى اختيارهم من بين المنظمات الوطنية، ج - ممثلي الوزارات (واحد عن كل وزارة)

د ـ رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية ك هـ ـ . ٢ عضوا يجرى اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الادارة .

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية وستة رؤساء مصالح للمديرية العامة ،

- محافظ البنك المركزى للجزائر 6 - مدير الخزينة والقرض 6

ـ مدير الميزانية والمراقبة ،

مدير الضرائب ،

- مدير الجمارك ،

- الرؤسساء المديرين العامين للمؤسسات المالية الوطنية ،

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للحسابات ،

- الرؤساء المديرين العامين لشركات التأمين للدولة ،

و . . ٣ رئيسا مديرا عاما او مديرا عاما يجرى اختيارهم من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة،

ز ـ ١٨ عضوا يجرى اختيارهم ضمن مؤسسات القطاع السير ذاتيا والؤسسات التعاونية ،

ح ـ . ٣٠ عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم او صفتهم ولا سيما بالجامعة ٤

ط ـ ١٠ رؤساء أو متصرفين للفرف التجارية والصناعية .

اللاة ١٣ : تخول صفة عضو في المجلس للشخصيات المختارة بعنوان المقطع «ح» من اللهادة ١٣ لمدة ٥ سنوات قابلة للمتديد.

ويعين المستشارون الآخرون لنفس المدة وضمن نفس الشروط وتنتهي عضويتهم في المجلس بمجرد ما يفقدون الصفة التي جرى بموجبها تعيينهم في المجلس .

المادة 10: ستحدد في النظام الداخلي المشار اليه في المادة ٢٤ من هذا الامر الحالات الاخرى التي يترتب عنها انهاء مهام المستشارين وكيفيات تطبيق هذا الانهاء .

الباب الشالث التسيسير

المادة 17: يتراس المجلس الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ويعقد اجتماعاته العلانية مرتين في السنة على الاقل وباستدعاء من رئيسه ..

اللادة ١٧: تجتمع الاقسام المختصة بمبادرة من رئيسها او من رئيس المجلس الوطني لاقتصادى او الاجتماعى .

المادة 14: للمجلس كتابة عامة موضوعة يشرف عليها كاتب عام مكلف بتنسيق اعمال مختلف الاقسام .

اللادة 19: يعين الكاتب العام بموجب مرسوم وباقتراح الوزير المكلف بالتخطيط وهو بحكم القانون عضوا من اعضاء المجلس .

اللاة ٢٠: تقيد الاعتمادات الضرورية لتسيير وحسن اجراء اعمال المجلس وكتابته العامة في ميزانية التكاليف المستركة.

اللاة ٢١: ان جلسات المجلس واقسامه ليست علانية غير انه يحق لاعضاء الحكومة ان يحضروا الاجتماعات وان يبدوا اقتراحاتهم كتابيا او شفاهيا .

اللاة ٢٢: يمكن للاقسام المختصة ان تستدعى عند الحاجة كل موظف او خبير من شأنه ان يساعدها في اعمالها .

المادة ٢٣: تنشر لائحة اعضاء اللجلس في الجريد ة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٢٤ : ستوضح في نظام داخلي يصادق عليه المجلس بناء على اقتراح من رئيسه ، كيفيات سير المجلس .

اللاة ٢٥: ستوضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نصوص ستصدر فيما بعد .

اللادة ٢٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس للمجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام سنة ١٩٦٨ .. المدار الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس

قضائی ثوری ، ولا سیما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين الرائد محمد بن احمد عضو مجلس الثورة والقائد للناحية العسكرية الخامسة ، رئيسا للمجلس القضائي الثورى .

اللاة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٣٨٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۵ نوفمبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تعيين النائب العام للمجلس القضائي الثورى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائى ثورى ولا سيما المادة } منه ك

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين الرائد احمد دراية عضو مجلس الثورة نائبا عاما للمجلس القضائي الثورى.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشارين مساعدين للمجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائى ثورى ولا سيما المادة ٤ منه ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين في المجلس القضائي الثورى:

١) كمستشارين مساعدين رسميين:

الرائد الهاشمي هجرس ،

السيد زين الدين سكفالي ،

السيد بومدين فار الذهب ،

النقيب الشريف جفري ، النقيب عبد الحميد الاطرش ،

النقيب محمد بن موسي ،

النقيب حسين هامل ،

النقيب عثمان بوزيان ،

النقيب مخلواف ذيب ،

النقيب مبروك عده .

٢) كمستشارين مساعدين اضافيين :

النقيب مصطفى بن الوصيف عا

النقيب الصديق مدوني ،

النقيب محمد بوزاده ،

النقيب العربي حفصاوي 6

النقيب عبد السلام التواتي ،

النقيب سليمان التواتي ،

النقيب مصطفى دواجي ك

النقيب الاحسن قرموش ،

النقيب محمد عطائلية ،

النقيب مقداد جدى ،

السيد ابراهيم بوضياف &

السيد مسعود طويل.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبي سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاضي تحقيق بالمجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثورى ولا سيما المادة ٥ منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين الملازم الاول محمد التواتي قاضي التحقيق بالمجلس القضائي الثورى.

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نو فمبر. سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٣ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح تعويض التقنية للإعوان الموظفين من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء كمهندسين المولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٧٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل مسنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة بالعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمهندسي الدولة المعماريين ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يمنح تعويض عن التقنية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم الى الاعوان الموظفين من قبل وزارة الاشفال العمومية والبناء كمهندسين معماريين للدولة .

اللاة ٢: يحدد مبلغ التعويض المشار اليه اعلاه بخمسمائة وسبعين دينارا (٥٧٠ دج) شهريا .

ويؤدى هذا التعويض الذى يدفع شهريا عند حلول الاجل الى الاعوان الذين قاموا بمجموع الخدمة التى يشتملها الشهر وفيما يتعلق بهذا الحكم فان العطل السنوية الاستثنائية والعطل المرضية المحصل عليها قانونيا تعتبر كخدمات منجزة.

اللاة ٣: يتسم تعويض التقنية المشار اليه في هذا النص بطابع موقت وينتهي دفعه بمجرد دخول نظام التعويض الجديد المتخذ تطبيقا للقانون الاساسى العام للوظيفة والنصوص التابعة له ، في حيز التنفيذ .

اللادة }: تقتصر هذه المنحة على كل تعويض آخر من نفس النوع الذي يمكن أن ينتفع به المعنيون بسبب وظائفهم أو بموجب نص آخر من غير هذا المرسوم.

اللدة ٥: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الاشفال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١

ينابر سنة ١٩٦٨ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد فى تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤. اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ٥٩٤ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمسومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الـدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما مادتاه ٣١ و ٧٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: ان الفوائد والتعويضات والمكافآت من كل نوع سواء كانت تخضع الى الاقتطاع المعاشى اولا والممنوحة لأى سبب كان زيادة على المرتب الرئيسى الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية تبقى الخاضعة لأحكام القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية تبقى موقتا تدفع ضمن الشروط والمعدلات الحالية الى أن يقسر ابقاؤها أو الغاؤها كما يستمر في حسابها على أساس الرواتب المطابقة لجداول الارقام الاستدلالية القديمة والمطابقة لجداول الارقام الاستدلالية القديمة

اللادة ٢: سيطبق عند الاقتضاء ، لازالة الزائد المقبوض ، خصم على الاعانة المدفوعة بعنوان الراتب في حدود تلك الاعانة وذلك عندما يكون مبلغ التعويضات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه يزيد عن التعويضات الناتجة من النصوص اللاحقة .

وفى حالة العكس تؤدى الى المنتفعين اعانة بعنوان التعويضات .

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل التعويضات الممنوحة بأى صفة كانت الى الموظفين والاعوان الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية باستثناء التعويضات عن الاشغال الاضافية والتعويضات التمثيلية عن النفقات وكذا التعويضات ذات الطابع العائلي •

المادة ٣ : لا يجوز ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اعادة أو احداث أى تعويض لصالح الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية تحت أى تسمية كانت وفي أي صندوق كان الا بموجب مرسوم .

اللادة ٤: تلزم الجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه بتطبيق أحكام هذا المرسوم •

لا يجب على الجماعات المحلية فى أى حال من الاحوال أن تؤدى الى أعوانها تعويضات تزيد على المعدل الذي تمنحه الدولة الى موظفيها الذين يقومون بمهام فى مستوى السلم الترتيبي المطابق •

المادة ٥ : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٦: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر في تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤. . اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطنى اقتصادى واجتماعى ،

ـ وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد فرحات لونيس كاتبا عاما للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى •

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسومانتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى بتنفيذ هدذ المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ شعـــبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٠٤ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق محكمة الابيض سيدي الشيخ الداخلة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي ببشال بالمجلس القضائي بسعيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

۔ بمقتضی الامر رقم ٦٥ ۔ ٢٧٨ المؤرخ فی ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائی ،

رجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلحق محكمة الابيض سيدى الشيخ الداخلة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضيائي ببشار بالمجلس القضائي بسعيدة •

المادة ٢ : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنية ١٩٦٥ فيما يتعلق بالمجلسين القضائيين ببشار وسعيدة كما يلى :

المجلس القضائی ببشار ، آدرار ، بشار ، بنی عباس ، تیمیمون ، تیندوف ۰

. المجلس القضائى بسعيدة ، عين الصفراء ، البيض ، معسكر ، مشرية ، سعيدة ، تيغنيف ، الابيض سيدى الشيخ ٠

المادة ٣: ان الاجراءات الجارية أمام المجلس القضائى ببشار عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعول كما هى الى المجلس القضائي بسعيدة بدون تجديد الاعمال والاجراءات والقرارات الصادرة قانونيا فيما سبق ٠

المادة ٤: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبي سنة ١٩٦٨ •

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن الترخيص لشركة ((امبريسة)) نازيونال كوندوتى انديستريالى استراد أي افيني INCISA بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ٧

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المراسيم العدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وَبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥.٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى الشترك المعدل والمؤرخ فى ١٥ أفبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٨٨٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ واللِّتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستوودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذى قدمته مؤسسة امبريسة المقيمة فى ١٠٣ نهج طرابلس - حسين داي - بالجزائر .

قرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص « لشركة امبريسة نازيونال كوندوتى انديستريالي استسراد افيني في ان تسؤسسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة في المراسيم

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالبالرخصة ، ويتألف من خيمة مزدوجة السقف اطوالها ه امتار و ٦ امتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء السلم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل ما المنتفل مع البيان التالي « مستودع متنقل

اللاة ٣: يجب على شركة INCISA ان تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم اللؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ؟ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصلي البسالغ ١٠٠٠٠٠ كغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٢٠٠٠٠٠ مترا من الفتيل البطيء ..

اللدة ٥: يخضع تأسيس واستفلال هذا الستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

لا يجوز خاصة ان يؤسس المستودع على بعد أقل من متر من المرات الهامة وكذا من كل دار مسكونة باستثناء دار الحارس ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة او كل مكان تستعمل فيه المتفجرات .

ان دار الحارس المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ لا يجب ان توجد على اقل من ٢٥٠ مترا من مستودع المتفجرات .

يجرى تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة وتوزيع المتفجرات طبقا لامر يوجه من طالب الرخصة وملحق باصل هذا القرار ويجب ان يطلع المستخدمون على هذا الامر ويعلق باستمرار داخل المستودع .

اللاة 7: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لله بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس مدا/ا وعلى بعد من كل جهة م

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن الماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة ،
- ب عِاملِي العِمالة في الجِزائر وتيزي وزو ،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الجزائر وتيزى وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب المسام مجمد ميلي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين الوُرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٨٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار الؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشبت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته شركة «امبريسة» نازيونال كوندوتي الديستريالي استيراد افيني المقيمة في الديستريالي - الجزائر .

يقرر ما بلي:

المادة الاولى: يرخص « لشركة امبريسة نازيونال كوندولى انديستريالى استراد افينى INCISA » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والتي ستذكر في المواد الآتية .

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من خيمة مزدوجة السقف اطوالها ٥ امتار و ٦ امتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل مع البيان التالي « مستودع متنقل INCISA رقم ٢ » .

المادة ٣: يجب على شركة INCISA ان تعلم في اجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

. ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

الادة ؟: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ المدرود كن من متفجرات الصنف الخامس و ...ر٢٥ متر من الخيط المفجر و ... متر من الفتيل البطيء .

اللدة ٥: يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

لا يجوز خاصة أن يؤسس المستودع على بعد أقل من مدر من الممرات الهامة وكذا من كل دار مسكونة باستثناء دار الحارس ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة أو كل مكان تستعمل فيه المتفجرات.

ان دار الحارس المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ لا يجب أن توجد على اقل من ٢٥٠ مترا من مستودع المتفجرات .

يجسرى تنسيق صناديق المتفجسرات ومعالجة وتسوزيع المتفجرات طبقا لامر يوجه من طالب الرخصة وملحق باصل هذا القرار ويجب أن يطلع المستخدمون على هذا الامر ويعلق باستمرار داخل المستودع .

اللاة ٦: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من الخريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١١٠١٠ وعلى بعد ١٠٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة ،
- عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ٧
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ، ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب المــام محمد ميلي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدلة والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ١٨٤ الوَّرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٨٨٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ر وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذى قدمته شركة «امبريسة» نازيونال كوندوتى انديستريالى استراد افيني المقيمة في ١٠٣١ نهج طرابلس حسين داي ـ الجزائر ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص لشركة « امبريسة نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني » في ان تؤسس وتستفل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والتي ستذكر في المواد الآتية .

المادة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة من خيمة مزدوجة السقف اطوالها ٥ و ٦ امتار ويبقى هذا المخطط ملحقا بأصل هذا القرار . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل مع البيان التالي «مستودع متنقل INCISA رقم ٣».

المادة ٣: يجب على مؤسسة INCISA ان تعلم في أجلً أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فأن عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعدد .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ؟ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستسودع في اي وقت كان الحسد الاقصسى البسالغ ...ر1 كغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ...ر10 متر من الفتيل البطيء .

المادة و: يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

لا يجوز خاصة ان يؤسس المستودع على بعد اقل من المرات الهامة وكذا من كل دار مسكونة باستثناء دار الحارس ومن كل الأعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة او كل مكان تستعمل فيه المنغجرات ،

ان دار الحارس المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ لا يجب ان توجد على اقل من ٢٥٠ مترا من مستودع المتفجرات .

يجرى تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة وتوزيع المتفجرات طبقا لامر يوجه من طالب الرخصة وملحق باصل هذا القرار ويجب ان يطلع المستخدمون على هذا الامر ويعلق باستمرار داخل المستودع .

الادة 7: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لله بعزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير أفيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين اللذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالب الرخصة ،
- عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنظينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر الم

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق:

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العسام محمد ميلي

قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن الترخيص لشركة « امبريسة » نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد اي افيني INCISA بتاسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث

أن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٨٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستوودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته شركة «امبريسة» نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني INGISA

القيمة في ١٠٣ نهج طرابلس حسين داي ـ الجزائر .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص « اشركة امبريسة نازيونال كوندوتى انديستريالي استراد اي افيني INCISA » في ان تؤسس وتستفل مستودعا متنقلا المتفجسرات من العسنف الثالث في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة في المواد الآتية:

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل متبوعا بعبارة «مستودع متنقل INCISA ا مكرر » ..

المادة ٣: يجب على مؤسسة INCISA ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، الهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال للي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ؟: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستسودع في أي وقت كان الحدد الاقصسي المسالغ ...ره وحدة .

اللدة و: يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

الادة ٦: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل والاماكن المقرن اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج القرر في البدء .

اللدة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

_ طالب الرخصة ،

- عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ،

مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العسام محمد ميلي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

م وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ بـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات الواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٨٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سينة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ اللى قدمته شركة «امبريسة» نازيونال كوندوتى انديستريالى استراد افينى INCISA المقيمة في ١٠٣ نهج طرابلس حسين داي ـ الجزائر .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص « لشركة امبريسة نازيونال كوندوتى انديستريالي استراد اي افيني INCISA » فى ان تؤسس وتستفل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث فى دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة فى المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة فى المواد الآتية :

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويلحق هذا اللخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل INCISA ٢ مكرر » .

اللاة ٣: يجب على شركة INCISA ان تعلم في أجلً أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم اللؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

اللاة ؟: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ...ره وحدة ...

المادة ٥: يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة ،
- عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيواوجيا بمدينة الجزائر .

اللدة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات المحددة في المراكات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المواد الآتية :

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠٠٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب المسام محمد ميلي

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم اللعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو
 سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة
 ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروك التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستوودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذى قدمته شركة «امبريسة» نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني INCISA المقيمة في ١٠٣ نهج طرابلس حسين داي - الجزائر .

يقرر ما يلي:

أذادة الاولى: يرخص « لشركة امبريسة نازيونال كوندوتى الديستريالي استراد اي افيني INCISA » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصينف الثالث في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة في المواد الآتية:

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل INCISA مكرد ٣ » .

المادة ٣: يجب على شركة INCISA ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعدد .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة): يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ...ره وحدة .

المادة 0: يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه.

المادة 7: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة ،
- عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللدة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصنّاعة والطاقة الكاتب الصـام محمد ميلي

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص الؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS بتاسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الموزارى المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٨٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سَنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ الذى قدمته مؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB - SIS

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص « لمؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي SIS - SIB المقيمة في ٨٨ نهج ديدوش مراد بالجزائر، في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الاول في دائرتي عمالة تيزى وزو والجزائر ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والتي ستذكر في المواد الآتية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه

طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل SIS - TUB - (قم 1 » .

المادة ٣: يجب على مؤسسة SIS - SIP ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشفال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد يعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ؟ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستسودع في أي وقت كان الحد الاقصلي البسالغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠ متر من الغيل البطيء ..

ِ المادة و: يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

لا يجوز خاصة ان يؤسس المستودع على بعد أقل من ٣٢٠ متر من الممرات الهامة وكذا من كل دار مسكونة باستثناء دار الحارس ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتفل فيما المستخدمون عادة أو كل مكان تستعمل فيه المتغرات.

ان دار الحارس المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٥ لا يجب ان توجد على اقل من ٢٥٠ مترا من مستودع المتفجرات .

يجرى تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة وتوزيع المتفجرات طبقا لامر يوجه من طالب الرخصة وملحق باصل هذا القرار ويجب ان يطلع المستخدمون على هذا الامر ويعلق باستمرار داخل المستودع .

الادة ٦: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملحقا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ،

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالب الرخصة ،
- عاملي العمالة في الجزائر وتيزى وزو ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الجزائر وتيزو وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العسام محمد ميلي

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص الؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS بتاسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ٤
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،
- ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ٤
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ الذى قدمته مؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS المقيمة في ٨٨ نهج ديدوش مراد بالجزائر ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص « لمؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعى الاشتراكي » TUB - SIS في ان تؤسس وتستفل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الثالث في دائرتي عمالة تيزى وزو والجزائر ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والتي مستذكر في المواد الآتية .

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل SIS - SUB رقم ١ مكرر » .

المادة ٣: يجب على مؤسسنة SIS - TUB ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، يعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، الهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم الأورخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

اللدة ؟: يجب الا تتجاوّل كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البسالغ ١٥٠٠٠ وحدة ..

اللدة 0: يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير أفيه المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ما

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين اللذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار ألى:

- _ طالب الرخصة ،
- ـ عاملي العمالة في الجزائر وتيزي وزو ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ..

المادة ٨: يكلف مدير الناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الجزائر وتيزو وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب المسام محمد ميلي

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ – ٦٠٦ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الجهوية للبناء بوهران (سوريكور) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ٤٣٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٤٣٦ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قوانينها الاساسية ،

_ وبعد الاطلاع على هذه القوانين الاساسية ولا سيمـا المادة ٤ منها ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان المقطع الاول من المادة ٤ من القوانيسن الاساسية الملحقة بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٣٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه يعدل كما يلى :

« تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها في مناطق عمالات وهران وسعيدة وتيارت وتلمسان ، ه

المادة ٢: يكلف وزير الاشغال العمومية والبنساء ووزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٠٧ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الجهوية للبناء بقسنطينة (سوريكور) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٠ المؤرخ في ١٣ دبيع الناني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٤٣٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكور) والموافقة على قوانينها الاساسية ،

_ وبعد الاطلاع على هذه القوانين الاساسية ولا سيمسا المادة ٤ منها ،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: ان المقطع الاول من المادة ٤ من القوانين الأساسية الملحقة بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ المسار اليه أعلاه يعدل كما يلى :

« تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها في مناطق عمالات عنابة والاوراس وقسنطينة وسطيف • »

اللدة ٢: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر منة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٧ مؤرخ في ٢ شــعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمغتشي السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير السياحة ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسى الخاص بمفتشى السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ تعدل كما يلى:

« يرتب سلك مفتشى السياحة فى السلم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلالم الخساصة بمرتبات أسلاك الموطفين وتنظيم مهامهم » •

اللاة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر في تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤، اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٦ مسؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي المخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية ٢

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تعدل كما يلى:

« يرتب سلك معلمى التربية البدنية والرياضية فى السلم المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المورخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ (والمؤسسسة بموجبه السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم » .

المادة ٢ : ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر فى تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٨ مؤرخ في ٢ شــعبان عام ١٣٨٨ اأوافق ٢٤ اكتوبر سئة ١٩٦٨ يحدد بموجبه التنظيم الادارى والمال للمعاهد الإسلامية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس العكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر العدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ :

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 14 - 259 المؤرخ فى 20 ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعاهد الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

البـــاب الاول احكـامة

المادة الاولى: ان المعاهد الاسلامية هي مؤسسات عمومية لتدريس العلوم الاسلامية ، تتمتع بالنظام الاداري للحسابات

المالية المستقلة وهي ممسائلة بحسب أصنافها للنسانويات والتكميليات التابعة لوزارة التربية الوطنية • وتكون تحت وصاية وزارة الاوقاف •

اللدة ٢ : تستهدف المعاهد الاسلامية ما يل :

_ تدريس العلوم الاسلامية باللغة العربية في المستوى التكميلي والثانوي ،

ـ تكوين الاطارات المتوسطة للمدارس القرآنية المرخص لها، وللقيام بشمائر الدين ، واعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالى للعلوم الاسلامية •

البساب الثساني النظام الاداري

المادة ٣ : يدير المعهد الاسلامي مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده مجلس للاتقان ٠

الفصل الاول مجلس الادارة

اللادة ٤ : يرأس مجلس ادارة المهد مدير التعليم الديني أو ممثله ٠

ويتكون علاوة على ذلك مما يلى :

ا) اعضاء بحكم القانون:

ـ المفتش العمالي للأوقاف ،

_ ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

_ عضوان من سلك التعليم بوزارة التربية الوطنية يعينهما مفتش الاكاديمية بالدائرة يختاران على اســـاس معرفتهما بالعلوم الاسلامية •

ب) أعضاء ينتخبون أو يعينون :

- عضوان من سلك التعليم بالمعهد ينتخبهما زملاؤهما ، - عضوان تعينهما السلطة البلدية من بين أولياء نلاميذ المعهد نظرا لاهتمامهما بتعليم العلوم الاسلامية أو من المنظمة التي تمثلهم ،

يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء مجلس الادارة من غير المعينين بحكم القانون •

ويمكن تجديد وكالتهم •

واذا توقف عضو منتخب أو معين من ممارسة مهامه أثناء وكالته ، فيجب تعويضه بآخر مدة ثلاثة أشهر • ويستمسر العضو الجديد في العمل الى تاريخ انتهاء وكالة الشخص الذي حل محله •

يحضر مدير المعهد والقيم اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

ويجوز ، للمجلس أن يدعو للاستشارة كل شخص يمكن الاستفادة من كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال •

اللادة ٥ : يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة رئيسه في

دورة عادية خلال نصف الشهر الاول من السنة الدراسية ، وفى النصف الاخير من شهر مايو لدراسة مشروع الميزانية ، وعند الاقتضاء فى دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه •

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام على الاقل مسن الاجتماع ويمكن تقصير هذه المدة عند الاستعجال بالنسبسة للدورات الاستثنائية •

المادة ٦: لا تُعتبر مداولات مجلس الادارة صحيحة اذا لسم يحضر نصف اعضائه على الاقل .

واذا لم يتم هذا النصاب افيعقد اجتماع آخر عند انتهاء مدة ثمانية أيام ، للمجلس أن يتداول آنذاك مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تسجل مداولات مجلس الادارة في محاضر على دفتر خاص، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتتولى ادارة المعهد كتابة الجلسة •

المادة V: يعرض مجلس الادارة ، بعد استطلاع رأى محلس الاتقان ، على سلطة الوصاية جميع الاقتراحات المتعلقة بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس •

يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة رلا سيما :

- النظام الداخلي للمؤسسة ،
- ـ مشاريع الميزانية وحسابات التسيير ،
 - _ الاعانات ،
- قبول الهبات والوصايا وأملاك الوقف .
- ـ المسائل التي يعرضها عليه وزير الوصاية ٠

المادة ٨: تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد شهر من رفع المحضر لسلطة الوصاية الا اذا عارض الوزير فيها أو أجل تطبيقها •

يضع وزير الوصاية نظاما نموذجيا في نطاق النصوص التنظيمية النافذة ، ويعدل عند الاقتضاء ، من طرف مجلس الادارة بحسب الحالة الخاصة بكل مؤسسة •

الفصل الثاني المسدير

المادة ٩: يعين مدير المعهد الاسلامي بقرار من وزير الاوقاف بناء على اقتراح مدير التعليم الديني •

ويختار من بين أعضاء سلك التعليم الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح لمنصب مدير مؤسسة تكميلية أو ثانوية ، طبقا لأحكام القوانين الاساسية الخاصة بهذه الاسلاك •

ويساعده في مهامه:

- ١) مراقب عام ،
- ٢) ومجلس للاتقان ٠

المادة ١٠ : يكون تحت ســـــلطة المدير مجموع موظفى المؤسسة .

وهو يبرم الصفقات والعقود في تعلق التنظيم النافذ ، ويمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية ·

ويضع تقريرا عاما عن النشاط الذي يمارسه ، ليعرضه في دورة مايو على مجلس الادارة ، ثم يوجهه بعد المسادقة عليه الى سلطة الوصاية .

الفصـــل الشـالث المراقب العــام

اللادة ١١: يختار المراقب العام الذي يعين بقرار من وزير الاوقاف من بين الاساندة المرسمين للتعليم الثانوي طبقا لأحكام القوانين الاساسية الخاصة بهذه الاسلال أو للعقود التي يخضعون لها •

الفصــل الـرابع مجلس الاتقــان

المادة ١٢: يدرس مجلس الاتقان المسائل المتعلقة بالنشاطات التربوية ، ويسهر ، في نطاق التنظيم النافذ ، على المحافظة على قواعد التعليم الاسلامي الذي يتولاه المعهد .

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة في شهرى أكتوبر ومارس من نفس السنة الدراسية ، وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس ، أو مجلس الادارة ، أو ثلث أعضائه على الاقل ، ويقدم في نهاية أشغاله ، توصيات الى مدير المعهد .

المادة ١٣ : يتكون مجلس الاتقان كما يلي:

- _ مدير المعهد ، رئيسا ،
- عضو يعينه المجلس الاسلامي الاعلى ،
- مستشار للتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربيية الوطنية يعينه مفتش الاكاديمية المختص اقليميا ، يختار بالنظر الى معرفته بالعلوم الاسلامية ،
 - _ أستاذان من المعهد يختارهما زملاؤهما ،
- ممثل لقدماء تلامذة المعهد تعينه المنظمة التي تمثلهم أو جمعيتهم والا جمعية أولياء تلامذة المعهد •

الباب الثالث التنظيم المالى الفصل الاول القيمسم

اللادة ١٤ : يعين القيم بقرار من وزير الاوقاف ويختار من بين الموظفين ذوى الاهلية لهذا التعيين ويمارس الاختصاصات في نطاق القوانين الاساسية والعقود التي تنظم أسلاك مؤلاء الموظفين •

اللادة ١٥ : يساعد القيم في التسيير المادي والحسابي عدد من مستخدمي الإدارة والصيانة وذلك في حسدود احتياجات المهد ٠

الفصسل الثاني المياني

اللادة ١٦ : تشتمل ميزانية المهد على الايرادات والنفقات

وتشمل الايرادات العادية للمعهد ما يلي :

ــ اعانات التسميير والتجهيز التي تمنحها الدولة ، والجماعات والهيئات العمومية أو النخاصة ، الوطنية أو الاجنبية ،

- المنح العمالية أر البلدية المخولة للتلامية المقبولين في المهد ،

ـ الهبات والوصايا ، والاستناد ، والايرادات والقيم ،

- ايرادات النشر والمهرجانات الثقافية والفنية التى تنظم لفائدة المؤسسة وايراد أملاك الوقف وبصفة عامة جميع الموارد المرتبطة بنشاط المعهد •

وتشتمل نفقات المعهد على ما يلي :

نفقات تسيير المؤسسة ونفقات تجهيزها ،

- نفقات تنظيم الفترات التمرينية والندوات والامتحانات وبصفة عامة ، جميع النفقات اللازمة لانجاز أهداف المؤسسة ،

المادة ١٧: يقدم مشروع الميزانية الذي يعده المدير الى مجلس الادارة لكي ينظر فيه خلال اجتماعه المنعقد في النصف الثاني من شهر مايو •

يحول هذا المشروع المرفق بالملاحظات التى يقدمها مجلس الادارة الى الوزير الوصى لدراسته والمصادقة عليه خلال مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من رفعه •

وتعتبر المصادقة على الميزانية كأنها حاصلة ، عند انقضاء بذه المدة .

واذا عارض وزير الوصاية خلال هذه المدة فعلى المدير أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الاعتراض مشروعاجديدا لنفس الغاية •

واذا لم يصادق على المشروع الجديد فيرخص المدير بمجرد حلول السنة المالية بأن يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المؤسسة في حدود الاعتمادات المقسررة في ميزانية السنة الماليسة السابقة •

الباب الرابع أحسكام مختلفة

المادة ١٨: تضبط حسابات المؤسسة بحسب قواعدالمحاسبة العمومية ٠

المادة 19: يوضع حساب التسيير من طرف القيم الذي يشهد بمطابقة مبلغ اسناد التحصيل والحرالات المصدرة للمحررات الحسابية •

المادة ٢٠ : ان الاعانات العادية والاستثنائية المخصصة للمعهد الاسلامي من طرف الدولة والجماعات العمومية والافراد يؤذن بصرفها باسم القيم ٠

المادة ٢١ : تودع لزوما الاموال المقررة للمعهد في حساب خاص بالخزينة •

اللادة ٢٢ : يكلف وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد فى تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

قرار مؤدخ فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ المهوافق ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ یتضمن احداث لجنسة لفتح الظروف بوزارة الاوقاف

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ٣١٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

ــ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة الاوقاف ، مديرية الادارة العامة، لجنة لفتح الظروف الخاصة بالصفــقات المبرمة بواسطــة المناقصات •

اللادة ٢ : تتكون اللجنة كما يلي :

- مدير الادارة العام أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير الشؤون الدينية وأملاك الوقف أو ممثله ،

- مدير التربية الدينية أو ممثله ،

ـ المفتش الرئيسي أو ممثله ،

نائب مدیر أملاك الوقف أو ممثله •

اللاة ٣: تستطيع اللجنة أن تضم بصفة استشارية أمين الخزينة العام أو ممثله ٠

اللاة 2: يتولى كتابة اللجنة عون من المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات .

اللادة • : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

العربي سعدوني